

A



PCT/WG/18/20

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 فبراير 2026

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة
جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025
وجنيف، 2 فبراير 2026 (اجتماع مستأنف)

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت الدورة رئيسة الفريق العامل، السيدة ألكساندرا ميهائيلوفيتش (صربيا). ورحت السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام لقطاع البراءات والتكنولوجيا، بالمشاركين نيابة عن السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) مهام أمين الفريق العامل.

2. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة 2 PCT/WG/18/INF/2.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. استندت المناقشات إلى الوثيقة 3 PCT/WG/18/1 Prov.

البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب نائب رئيس الدورة

4. لم تكن هناك ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس في الدورة الحالية.

البند 4 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة عشرة

5. انتخب الفريق العامل السيدة ألكساندرا ميهائيلوفيتش (صربيا) رئيساً للدورة التاسعة عشرة.

البند 5 من جدول الأعمال: إحصائيات معاهدة التعاون بشأن البراءات

6. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدمه المكتب الدولي بشأن الإحصاءات الأخيرة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.¹

البند 6 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الحادية والثلاثين

7. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/2.

8. أحاط الفريق العامل علماً بملخص رئيس الدورة الحادية والثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهددة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/MIA/31/11)، الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/2.

البند 7 من جدول الأعمال: المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية

9. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/8.

10. وافق الفريق العامل على التعديلات المقترن إدخالها على القواعد 4 و45 (ثانياً) و92 (ثانياً) و94 على النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة بغرض تقديمها إلى الجمعية، ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة العمل في المجالات المشار إليها في الوثيقة PCT/WG/18/8، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 8 من جدول الأعمال: وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعينة

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev.

12. إنَّ الفريق العامل:

"1" أحاط علماً بالدراسة عن دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط كما ترد في الفقرات 3 إلى 22 من الوثيقة PCT/WG/18/4 Rev.

"2" ودعا المكتب الدولي إلى النظر في إمكانية إدخال تعديلات بديلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً بغرض عرضها على الفريق العامل في إحدى دوراته المقبلة، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 9 من جدول الأعمال: العمليات المتعلقة بالنشر الدولي

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/13.

14. أحاط الفريق العامل علماً بمضامون الوثيقة PCT/WG/18/13 ودعا المكتب الدولي إلى تقديم معلومات إضافية أو خطط معدلة إلى المكاتب، وكذلك إلى الدورة القادمة للفريق العامل، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 10 من جدول الأعمال: تحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/12.

16. وافق الفريق العامل على التوجيهات المقترنة الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة بهدف تقديمها إلى الجمعية، مع مراعاة التعليقات المقدمة عند تنفيذ عمليات دعم الترتيبات المعدلة.

البند 11 من جدول الأعمال: اقتراح إرسال نسخة من إخطار السحب (الاستماراة PCT/RO/136) إلى المودع

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/10.

18. وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على التعديلات المدخلة على البند 326 من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والفقرة 322 من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات الواردة في المرفق الثالث من هذه الوثيقة، ودعا

¹ تُتاح نسخة من العرض على موقع الويب الإلكتروني: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=641747.

المكتب الدولي إلى تعميم تلك المقترنات لأغراض التشاور الرسمي بموجب القاعدة 2.89(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مع الإشارة إلى أن مكاتب تسلم الطلبات تتمتع بحرية اتخاذ الإجراءات المعنية دون انتظار صدور التعديلات رسمياً.

البند 12 من جدول الأعمال: قوائم التسلسل

(أ) معالجة قوائم التسلسل

.19. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/14.

20. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/14 ودعا المكتب الدولي إلى الاستمرار في دراسة المسائل المتعلقة بمعالجة قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

(ب) فرق العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير الحالة

.21. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/18 Rev.

.22. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/18 Rev.

البند 13 من جدول الأعمال: المشروع الرائد للتعقيب على تقارير البحث الدولي

.23. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/7.

24. أحاط الفريق العامل علماً بالتعليقات وما أبدى من اهتمام باستخدام التعقيب في إطار عملية لتحسين جودة نظام البحث الدولي ودعا الوفود المهمة إلى مناقشة المزيد من الخطوات المحتملة مع وفد المملكة المتحدة.

البند 14 من جدول الأعمال: فرق العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحل

.25. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/17.

.26. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/17.

البند 15 من جدول الأعمال: تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي

(أ) إجراء تمديد التعيين

.27. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/5.

28. وافق الفريق العامل على الإجراء والجدول الزمني لتمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي على النحو المبين في الوثيقة PCT/WG/18/5.

(ب) نسق طلبات تمديد التعيين

.29. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/15.

30. وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على نسق طلبات تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي على النحو المبين في الوثيقة PCT/WG/18/15.

(ج) اتفاق نموذجي بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي فيما يخص عمل المكتب المعني أو المنظمة المعنية كادارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي

.31. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/6.

32. أعرب الفريق العامل عن تأييده الواسع لمشروع الاتفاق النموذجي الوارد في المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/18/6، ودعا المكتب الدولي والإدارات الدولية إلى مواصلة النظر في الصياغة، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 16 من جدول الأعمال: معاهدـة الـويـيـو بـشـأن الـمـلـكـيـة الـفـكـرـيـة وـالـمـوـارـد الـوـرـاثـيـة وـالـمـعـارـف الـتـقـلـيـدـيـة الـمـرـتـبـة بـهـا

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/16.

34. لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

البند 17 من جدول الأعمال: تـنـسـيقـ المـسـاعـدـةـ التـقـنـيـةـ فـيـ إـطـارـ مـعـاهـدـةـ التـعـاـونـ بـشـأنـ الـبـراءـاتـ

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/9.

36. أحاط الفريق العامل علمًا بمضمون الوثيقة PCT/WG/18/9.

البند 18 من جدول الأعمال: تـنـسـيقـ تـدـرـيـبـ فـاحـصـيـ الـبـراءـاتـ

37. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/11.

38. أحاط الفريق العامل علمًا بالمقترنات الواردة في الوثيقة PCT/WG/18/11.

البند 19 من جدول الأعمال: تصـحـيـحـ القـاعـدـةـ 3.26ـ (ـثـالـثـاـ)

39. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/3.

40. وافق الفريق العامل على التعديلات المقترن إدخالها على النسخة الفرنسية للقاعدة 3.26 (ثالثاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/3 بغرض تقديمها إلى الجمعية.

البند 20 من جدول الأعمال: وسـيـلـةـ لـإـيدـاعـ الـطـلـبـاتـ الـدـولـيـةـ: تـعـدـيلـ تـبـيـعـيـ

41. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/18/19.

42. وافق الفريق العامل على التعديلات المقترنات الواردة في المرفق الرابع من هذه الوثيقة بغرض تقديمها إلى الجمعية.

البند 21 من جدول الأعمال: مـسـائـلـ أـخـرـى

43. أكد وفدا جمهورية كوريا واليابان على أهمية حماية البيانات الشخصية في إطار معاهدـةـ التعاونـ بـشـأنـ الـبـراءـاتـ فيـ الـتـعـلـيمـاتـ الـإـدـارـيـةـ لـمـعـاهـدـةـ الـيـابـانـ الـتـيـ سـتـنـفـذـ الـتـعـدـيلـاتـ عـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـمـعـاهـدـةـ الـمـعـتمـدـةـ بـمـوجـبـ الـبـندـ 7ـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ.

44. وأشار وفد كولومبيا إلى التعليم 1700 PCT C. وأعرب عن أمله في أن تتوافق المناقشات بشأن هذه المقترنات في المستقبل.

45.

البند 22 من جدول الأعمال: مـلـخـصـ الرـئـيـسـ

46. أحاط الفريق العامل علمًا بهذا الملخص الذي أعد تحت مسؤولية الرئيسة.

البند 23 من جدول الأعمال: اختـتـامـ الدـوـرـةـ

47. بعد تعليق اجتماع الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في 20 فبراير 2025، اختتمت الرئيسة الدورة المستأنفة في 2 فبراير 2026.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
وال المشار إليها في البند 7 من جدول الأعمال**

**القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)**

من 1.4 إلى 3.4 [بدون تغيير]

4.4 الأسماء والعنوانين

أ) و(ب) [بدون تغيير]

(ج) يجب بيان العنوانين بناء على الشروط العادلة لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العنوانين الموضحة. وعلى كل حال، يجب أن تتضمن العنوانين كل الوحدات الإدارية المناسبة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. وإذا كان القانون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة. ومن أجل الاتصال سريعا بمودع الطلب، من الموصى به ذكر عنوان الطبيعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء. يجب تقديم عنوان بريد الكتروني ورقم هاتف لشخص واحد على الأقل توجّه إليه المراسلات، سواء الوكيل، في حالة تعيين وكيل، أو مودع الطلب أو الممثل العام.

د) [بدون تغيير]

من 5.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]

القاعدة 45 (ثانياً) البحوث الإضافية الدولية

45 (ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم الالتماس بناء على الفقرة (أ) ("التماس البحث الإضافي") إلى المكتب الدولي ويبين فيه ما يلي:

١" اسم المودع وعنوانه واسم الوكيل (إن وجد) وعنوانه واسم الاختراع وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي؛ وتنطبق القاعدة 4.4 مع ما يلزم من تبديل؛

2" إدارة البحث الدولي الملتمس منها إجراء البحث الإضافي الدولي ("الإدارة المحددة للبحث الإضافي");

من (ج) إلى (ه) [بدون تغيير]

من 45 (ثانياً) 2 إلى 45 (ثانياً) 9 / بدون تغير /

القاعدة 92^(ثانية)
تسجيل التغييرات
المتعلقة ببعض البيانات في العريضة
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي

92^(ثانية) 1 تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

- 1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛
- 2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

يشرط أن يظل متاحاً عقب التغييرات عنوان بريد إلكتروني ورقم هاتفي لشخص واحد على الأقل تُوجه إليه المراسلات، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ج) يسجل المكتب الدولي، في أي وقت قبل انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة 1.93، أي تغير في الشخص الذي تُوجه إليه المراسلات أو عنوانه أو بيانات الاتصال به أو كل ذلك معاً، سواء كان ذلك الشخص هو الوكيل أو مودع الطلب أو الممثل العام، حسب الاقتضاء.

القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 **والفقرات من (د) إلى (ز) والقاعدة 4.94**. ويجوز اشتراط تسديد تكفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [بدون تغيير]

من (د) إلى (ز) [أُنكل المحتوى إلى القاعدة 4.94]

1.94 (ثانية) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) (ب) [بدون تغيير]

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة **4.94 (د) أو (ه)** أو (ب).

1.94 (ثالثاً) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

(أ) (ب) [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة **4.94 (د) أو (ه)** أو (ب).

(د) [بدون تغيير]

2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) (ب) [بدون تغيير]

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48 (ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة **4.94 (د) أو (ه)** أو (ب).

2.94 (ثانية) 3.94 [بدون تغيير]

4.94 / استثناءات الاطلاع على الملفات

(أ) [منقوله من القاعدة 1.94 (د)] لا تتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48 (ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ب) [منقوله من القاعدة 1.94 (ه)] بناء على التماس مسيئ من المودع، لا تتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلي الغرض المنشود المتمثل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وُتُّطبِقُ القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ج) [منقوله من القاعدة 1.94 (و) مع إدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في أرقام الفقرتين المشار إليها] في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضاً في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(د) [منقوله من القاعدة 1.94 (ز)] لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعدّ لمجرد الاستخدام الداخلي:

(ه) يجوز أن تنص التعليمات الإدارية على تدابير لاستبعاد الإشارات إلى البيانات الشخصية التالية من الإتاحة لعامة الناس، على أن تكون هذه البيانات متاحة لمكتب تسلم الطلبات، وإدارة البحث الدولي، والإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي، وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المعينة والمكاتب المختارة:

"1" عنوان البريد الإلكتروني لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، أو رقم هاتفه، أو بياناته المقابلة الخاصة بوسائل الاتصال الأخرى المماثلة؛

"2" العنوان البريدي لأي مودع طلب أو مخترع أو وكيل، بشرط أن تكون وسيلة الاتصال بوكيل واحد على الأقل، أو بواحد على الأقل من مودعي الطلب في حالة عدم وجود أي وكيل، متاحةً لعامة الناس.

[يلٰ ذلك المرفق الثاني]

النسخة المعديلة المقترحة لتوجيهات جمعية اتحاد معاهم التعاون بشأن البراءات والمشار إليها في البند 10 من جدول الأعمال

مسودة توجيهات جمعية معاهددة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر القواعد 2.15(د) 1" و 1.16(د) 1" و 45(ثانيا)3(ب) و 2.57(د) 1")، على أن يفهم من ذلك، في ضوء التجربة المكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

تحديد المبالغ المعادلة

- (1) يحدد المدير العام طبقاً لهذه التوجيهات المبالغ المعادلة بالعملات المقررة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة غير العملة المحددة.

(2) وتكون تلك المبالغ المحددة معادلة، بالأرقام التقريرية،

1" للمبلغ المبين بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

ولمبلغ رسم البحث ورسم البحوث الإضافي (حسب الحال) المحدد من قبل إدارة البحث الدولي، بالعملة المحددة.

ويُبلغ المكتب الدولي تلك المبالغ لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقع تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغير أسعار الصرف

- (3) في حال ظلّ سعر الصرف بين-الفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أو-العملة المحدّدة (في حالة رسم البحث ورسم الصرف الإضافي) وأية عملة مقرّرة مطبقة، لأربعة أيام اثنين متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مطبقة، يقوم المدير العام بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم الصرف الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال، حسب أسعار الصرف المطبقة في منتصف نهار يوم الاثنين الأخير. وتُبلغ المبالغ المحدّدة الجديدة في أسرع وقت بموجب إخطار يُوجّه إلى المكاتب المعنية وتدخل حيز النفاذ بعد ثمانية أسابيع من تاريخ الإخطار.

تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغير مبلغ الرسم المعني

- (4) في حالة تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة، يحدّد المدير العام المبالغ المعادلة بالعملات المقررة وفقاً لأسعار الصرف المطبقة في منتصف النهار بتقويم جنيف يوم الاثنين الذي يوافق أو يسبق مباشرةً اليوم الذي يسبق دخول المبلغ الجديد حيز النفاذ بثمانية أسابيع، أو يوم الاثنين الذي يسبق مباشرةً استلام الإخطار بمتى يبلغ الرسم الجديد، أيهما أبعد. ويبلغ المبلغ المعادل المحدد حديثاً في أسرع وقت بموجب إخطار يوجه إلى المكاتب المعنية ويصبح قابلاً للتطبيق في نفس تاريخ حدوث تغيير في المبلغ بالفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة) أو بالعملة المحددة (في حالة رسم البحث أو رسم البحث الإضافي) ما لم يقر المدير العام خلاف ذلك في حالة تلقي التفاصيل الخاصة بالتغيير في مبلغ الرسوم قبل أقل من ثمانية أسابيع من بدء نفاذ المبلغ الجديد.

تغيرات لفترات قصيرة

- (5) يجوز للمدير العام أن يقرر عدم تحديد مبلغ معادل جديد وفقاً للفقرة (3) أعلاه إذا تم تحديد مبلغ جديد لرسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة أو تم إخباره به، مما يؤدي إلى استبدال المبلغ المعادل الجديد بعد أقل من أربعة أسابيع من دخوله حيز النفاذ بمبلغ معادل جديد بموجب الفقرة (4).

[بلـ، ذلك المرفقـ الثالثـ]

التعديلات المشار إليها في البند 11 من جدول الأعمال

مشروع تعديلات على التعليمات الإدارية

القسم 326 السحب من قبل الموعد بموجب القواعد 90(ثانياً) 1 أو 90(ثانياً) 2 أو 90(ثانياً) 3

(أ) يحيل مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي على الفور أي إشعار من الموعد بتفعيل سحب طلب دولي بموجب القاعدة 90(ثانياً) 1، أو سحب تعين بموجب القاعدة 90(ثانياً) 2، أو سحب مطالبة بالأولوية بموجب القاعدة 90(ثانياً) 3، يودع لديه مع بيان تاريخ استلام الإشعار. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات، إن رغب في ذلك، إبلاغ موعد الطلب بحالة المعالجة في الوقت نفسه. وفي حال لم تكن نسخة السجل قد أرسلت بعد إلى المكتب الدولي، يقوم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الإشعار المذكور مع نسخة السجل.

(ب) إلى (د) [بدون تغيير]

مشروع التعديلات على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات

الفصل السابع عشر سحب طلب دولي، أو تعين، أو مطالبة بالأولوية

استلام إشعار بتفعيل سحب طلب دولي أو تعين أو مطالبة بالأولوية بموجب القواعد 90(ثانياً) 1 أو 90(ثانياً) 2 أو 90(ثانياً) 3 إلى 321. [بدون تغيير]

إحالة إشعار بتفعيل السحب

322. يحيل مكتب تسلم الطلبات على الفور إلى المكتب الدولي أي إشعار بالسحب بموجب القواعد 90(ثانياً) 1 أو 90(ثانياً) 2 أو 90(ثانياً) 3 (الاستمارة PCT/RO/136)، أو أي إشعار بتفعيل السحب لشكل من أشكال الحماية (الاستمارة PCT/RO/132)، مع بيان تاريخ استلام الإشعار. ويجوز لمكتب تسلم الطلبات، إن رغب في ذلك، إبلاغ موعد الطلب بحالة المعالجة في الوقت نفسه. وفي حال لم تكن نسخة السجل قد أرسلت بعد إلى المكتب الدولي، يقوم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الإشعار المذكور مع نسخة السجل (البند 326(أ)). وفي حال سحب الطلب الدولي أو المطالبة بالأولوية (الأولى)، غالباً ما تكون نية موعد الطلب منع أو تأجيل النشر الدولي للطلب. وفي مثل تلك الحالات، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن المكتب الدولي لن يكون في وضع يمكنه من منع أو تأجيل ذلك النشر إلا إذا وصله إشعار السحب قبل اكتمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي. وفي الحالات العاجلة، يوصى بشدة أن يرسل مكتب تسلم الطلبات إشعار السحب إلى المكتب الدولي من خلال ePCT، ويفضل أن يكون ذلك باستخدام الإجراء المقابل. وسيضمن استخدام ePCT وضع علامة على الطلب الدولي على الفور على أنه مسحوب في نظام المعالجة الخاص بالمكتب الدولي وينعى النشر إذا تم تقديمها قبل الانتهاء من الاستعدادات التقنية للنشر الدولي. وفي الحالات النادرة التي لا يمكن فيها استخدام ePCT، فإن خدمة التحميل متاحة على الموقع الإلكتروني www.wipo.int/pct/en/epct/contingencyupload.html.

[يلى ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
وال المشار إليها في البند 20 من جدول الأعمال

القاعدة 29
الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26.5 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 27.1(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البندو 1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 12.3(د) أو 12.4(د) أو 3.26(ثالثاً) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقضاء)، أو بموجب القاعدة 89(ثانياً).1. (د-ثالثاً) (التخلف عن إعادة تقديم الطلب الدولي بالوسائل الإلكترونية، أو بناء على القاعدة 4(ز)"1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه موعد الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من موعد الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتلبيغ موعد الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجري النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29 [تظل محفوظة]

3.29 4.29 [بدون تغيير]

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]